

# تعميم الماء جمیع البدن

قوله: [وفرضه أن يعم الماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه] لحديث ميمونة { وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثة، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه } متفق عليه أخرجه البخاري، ومسلم.. الشرح: هذا هو صفة الغسل المجزئ عند الفقهاء، وهو الاقتصر على المفروض من ذلك، وصفته أن ينوي ويسمى، ثم يعم جميع بدنه بالماء، ومن ذلك فمه وأنفه؛ لأنهما داخلان تبعة في وجهه- كما مضى في الموضوع-. قوله: (يُعم بالماء جميع بدنه) يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الموضوع، وإلى الشعر الكثيف هو الذي لا ترى البشرة من ورائه، والدليل على أن هذا الغسل مجزئ قوله تعالى: { إِنَّ كُلَّمَا جُنِيَّا قَاتَلَهُوا } ولم يذكر الله سوى ذلك، ومن عم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اظهر، ولو كان الله تعالى يريد منا أن نغتسل على وجه التفصيل لبينه كما بين الموضوع، فلما أجمل ذلك علم أن الآية تصدق على تعميم البدن بالماء. ومما يشهد لهذا حديث الرجل الذي كان جنباً فلم يصل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما حضر الماء قال النبي - صلى الله عليه وسلم - له: { خذ هذا وأفرغه عليك } كما في حديث عمران بن حصين المطول في قصة نومهم، وقصة المزادتين، رواه البخاري (344)، ومسلم في الشرح (190). ولم يبين كيف يفرغه على نفسه، فهو كان الغسل واجباً كما اغتنسل النبي - صلى الله عليه وسلم - لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز، فعلم بهذا أن الغسل غسلان: مجزئ وكامل، فالجزئ هو ما سبق بيانه، والكامل هو غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي بيانه.